س***

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

*** ع45825.2017دد القضيــة**

تاريخــه :22/11/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 4-1-2017 من طرف الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

الشركة التونسية للتامين ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بشارع ***** المعينة محل مخابرتها مكتب محاميها الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب من شركة المحاماة ***** الكائن ب ***** وينوبه الاستاذ **** .

ضــد:

التامين التونسي ***** في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري بابتدائية تونس تحت عدد ***** مقرها بعمارة *****

- في شخص مصفيها السيد ***** و ***** .

2) ***** ينوبه الاستاذ **** .

3) ***** القاطن *****.

4) ***** القاطن ***** ينوبه الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 59571-59605-59639 الصادر بتاريخ 25-5-2016 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافات الاصلية والعرضية شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وابقاء كافة مصاريفها القانونية

محمولة على القائمة بها واعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقيمه عدد ***** بتاريخ 25-1-2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 31-1-2017 طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وعلى مذكرتي الرد المقدمة بتاريخ 20-2-2017 من طرف الاستاذ **** **** نائب المعقب ضده ***** والرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا لرفعه ضد ميت واحتياطا رفضه موضوعا وعلى مذكرة الرد المقدمة من طرف الاستاذ **** نائب المقعب ضده ***** بتاريخ 27 فيفري 2017 الى

رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وأوضاعه القانونية على معنى الفصل 175 وما بيليها من م م م ت ويتجه قبوله شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في شخص ممثلها القانوني (المعقبة الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة ان الدولة التونسية وفي اطار الاصلاحات الهيكلية للمؤسسات العمومية التي تنشط في الميدان التنافسي بقصد نقلها من حساب

الخسارة الى نظام الربح والسوق قررت التفويت في رأس مال هذه المؤسسات للقطاع الخاص وذلك يعرض بيع الاسهم المملوكة للدولة بصفة مباشرة وغير مباشرة للعموم بما في ذلك الشركة التونسية للتامين ***** بحسب الصيغ والقواعد المضمنة بكراس الشروط التي أوجب ابرام عقد تجمع عند

تعدد الراغبين في الشراء كما في صورة قضية الحال مع تعيين في ما بينهم رئيس قائمة تسند له وكالة تسيير فنية والتي تمت للمطلوب الاول (المعقب ضده الاول) التي مارسها مباشرة وبواسطة منذ اول مجلس ادارة لسنة 2001 الى 3-8-2004 تاريخ عزل المدير العام ***** (المعقب ضده

الرابح) والمرشح من طرفهم في نطاق ممارسة الوكالة الفنية وهو الذي أخفى وأخر الاعلان عن النتائج المالية على مجلس الادارة والهيئة العامة للتامين في وظيفة الرقابة التي تشككت في التلاعب بالأرقام نتيجة التناقض فيها فأرسلت تفقدية على عين المكان التي لم تكشف بالكامل هذه الإخفاقات

الا بعد رفع يد المطلوب في الاصل عن آليات الادارة واملاك شركة تدقيق آختي "*****" متحصصة في التامين التي ساهمت في كشف الملفات المخفية بما يجعل الخسائر المتراكمة لسنوات 2002 بمبلغ 11.190.688 وسنة 2003 3.573.432 وسنة 2004 24.352.141 وسنة

2005 بمبلغ 13.457.202 أي ما جملته 52.573.463 د وهو مبلغ يفوق رأس مال المدعية في الاصل بخمس مرات بما يهددها بتطبيق الفصل 388 من م ش ت وأضاف بان المساهمين وشعورا منهم بالمسؤولية المحددة بكراس الشروط اختاروا أصعب خيار وهو انقاذ الشركة مقابل تحميل

المسؤولية المدنية للمدعى عليهم في الاصل (المقعب ضدهم الان) عن هذه الخسارة للأسباب أدناه بعنوان الوكالة الفنية التي على أساسها ولمفردها فردها خططوا وحددوا برنامج الانقاذ مع الاعلان على نتائج ايجابية والذي تشكل منه النتائج المرسومة من طرف الوكيل الفني المندرجة صلب

التزاماته بكراس الشروط تجاه شركائه في التجمع ايضا تجاه البائع الدولة (الفصل 6 آخر الفقرة الاولى من كراس الشروط وان النظام القانوني لعملية الخوصصة) بيع 99.17./. من الاسهم الملوكة من الدولة في ارساء شركة ***** لأعضاء التجمع هو بيع ذو طبيعة خاصة بل مغاير

للقواعد العامة والمشركة للبيع والمشتركة للبيع في المطلق وخلاف البيع العادي الذي يترتب عنه تسليم المبيع ورفع يد البائع عنه فعلا عن الاختلاف في السبب الذي يكون في البيع العادي هو الثمن الاكثر ارتفاعا وقبضه في حين انه في الخوصصة مقدار الثمن هو النصف والنصف الثاني هو

العرض الفني أي برنامج التنمية بعد انجاز البيع وقبض الثمن ونقل الملكية أي مدى الوفاء بالوكالة الفنية اشتراط البائع الدولة صيغة الادارة الوكالة الفنية للتسيير بواسطة المطلوب الاول والزامه بإنجاز برنامج التنمية فان قواعد البيع المغايرة تحمل لتحديد الطبيعة القانونية لمركز المدعى عليه

الاول في الاصل (المعقب ضده الاول واعوانه في هيكله المدعية في الاصل (المعقبة) .

وما هي الخاصية في ذلك وتحديد موضوع الوكالة وبيان الخطأ في عدم تنفيذه من عدم مع تحديد الخسارة وكيفية احتسابها.

مركز المدعى عليه في هيكلة المدعية فلئن جاء بأحكام م ش ت أن هيكل التسيير هو مجلس الادارة الا انه لم يحجر عليه بوصفه الوكيل عن الجمعية العمومية اسناد توكيل لغيره كليا او جزئيا لإنجاز موضوع الوكالة ومن باب اولى واحرى لعضو أو أكثر من اعضاء مجلس ادارة المدعية وتحديدا

في الانشطة التي تستدعي كفاءة فنية عامة كما هو في قضية الحال دون الاعفاء من واجب الاعلام والشفافية والنزاهة وان كراس الشروط تضمنت بالفصل 3 منه على وجوب إبرام عقد تجمع بين الراغبين في الشراء –ان تعدّدوا – كما هو صورة قضية الحال فضلا عن الفصل 6 من كراس

الشروط الذي نص على الوثائق المكونة لملف المناقصة في حالة التجمع وهي :

عقد تجمع accord de groupement الذي بموجبه يتم اسناد وكالة لرئيس القائم أي المطلوب الاول في فرعين متلازمين الفرع الاول التزام ما يتضامن في دفع الثمن –الفرع الثاني : احترام كافة الالتزامات الواردة بكراس الشروط بما في ذلك برنامج التنمية بعد الشراء مخطط التنمية على

خمس سنوات محدد وممضى من المطلوب لوحده في نطاق صلاحياته الفنية تنفيذ الوكالة التسيير انه بالرجوع لاتفاق التجمع وتحديدا الفصل الاول فقرة 2 جاء فيه في حالة الفوز المناقص يلتزم المساهمين بتمكين رئيس القائمة على العمل في اطار عقد التيسير بصفته شريك في مربعي وقد جاء

بالفصل الرابع من عقد التجمع بعنوان الوكيل انه وقع تعيين المطلوبة ***** وكيلا لإمضائه كافة الوثائق المستوجبة لتنفيذ هذه الوكالة في فرعها وان كما سبق بيانه صلب الفصل 3 من اتفاق التجمع فإن الوكالة تضمنت فرعين متلازمين ضمن جهة رعاية الاجراءات والتزامات الشراء

(وهي موضوع قضية ثانية مستقلة) وهي جهة ثانية عند الفوز بتنفيذ موضوع الوكالة بينما وقع تعريفها لمخطط التنمية وانه تعزيزا لهذه الوكالة وقع ابرام اتفاق بين الشركاء لتنظيم علاقتهم والادوار المخصصة لكل طرف لإنجاح موضوع الوكالة = مخطط التنمية والذي وقع المصادقة عليه

منمطرف مجلس الادارة المنعقدة في ***** وقد تضمن كتب احالة واقتناء الاسهم المؤرخ في ***** ان من جملة شروط البيع التنمية (وهو من أسباب الفوز بالشراء) والذي تشترطه الدولة في مركز البائع مع حسن تنفيذه (فصل 4-5-ص6) لان المطلوب ليس مكتب دراسات

أو يعطي تصورات نظرية بل يدرس ويقع خطة النمية الخماسية لتطبيقها وهو التزام يندرج ضمن الوكالة الفنية تجاه بقية المساهمين في رأس مال المدعية وايضا تجاه الدولة بما يقدره البرهان على وجود وصحة الوكالة الفنية لحصة مسترسلة في فرع الشراء وفرع التسيير والادارة لتنفذ برنامج

الانقاذ وانه والترسيخ وكانه التيسير الفني التي قد مجلس الادارة المنعقد في ***** عندما اشترطوا بل علقوا موافقتهم على عزل المدير العام السابق بإيقافه رسميا (من طرف سلطة الاشراف) من مهام الوكالة العامة وعقد التيسير ومهمة المربع الفني الرئيس كما يستنتج من التنصيصات

الواردة بالوثائق التعاقدية الملحقة يكتب بيع الاسهم وتطبيق عقد التجمع وعقد الاتفاق بين المساهمين وهو الموقف القانوني الذي عبرت عنه المطلوب الاول – بشخص معنوي – بوساطة ممثلها لمجلس الادارة ***** وبالتالي فإن أي سعي من جانبها من الترابع صحة الوكالة هو مردود عليها .

خصوصية الوكالة:

أطراف الوكالة فان وكالة التسيير الفني ترمي للنجاح في انجاز مخطط التنمية كما المساهمين وايضا تجاه الدولة بوصفها بائعة يحسب كراس

الشروط وكتب احالة واقتناء الاسهم ومن جهة التخصيص فان المساهمين وزعوا فيما بينهم الادوار فاقدين (***** / *****).

صناعيين في غير مجال التامين لتنمية حافظة الحرفاء وال انتشار***** كريع فني وبالتالي فان وكالة باتت محددة في الاطراف والموضوع والنتيجة مخطط التنمية وكذلك الاسانيد.

في واجبات الموكل : أوجب الفصل 1141-1147 م اع على الموكل تمكين الوكيل بمن يلزم من مال وغيره مما يحتاج اليه لإتمام وكالته لى الوجه الافضل و التي تستوجب تخصصا وكفاءة عالية في التامين فان المطلوب حدد بنفسه هذه الامكانيات التي وفرتها له الشركة لإنجاز برنامج التنمية وهو

قانون موضوع الوكالة الفنية المتمثل في تنمية حافظة اوراق متوازنة بين فرعي السيارات وغير السيارات وانه على خرف برنامج التمية المعلق سنة 2001 فان المدعية منذ أواخر سنة 2004 اكتشف عبر الموازانات المصادق عليها خلاف ذلك وتفاقم فرع السيارات الى حدود 78./. وهو ما

يستوجب الخسارة الموازية بالكامل والتي تبين انه استراتيجية مرسومة من طرف المطلوبة بالترفعي في فرع السيارات (كل خلال فبرنامج التنمية) والتي لتحقيقه كيف هياكل تسسير لضمان هذه النتيجة لوسائل فنية (أساسا برنامج المعلوماتية) ووسائل بشرة الاطارات في اطار عقود الاحالة لمنظورية على النحو التالي .

بتنظيم القانون الاساسي على نظير المطلوب الاول ***** .

تحويل المقر الاجتماعي المدعية من ***** الى جوار عنوان المطلوب بضفاف ***** .

تبني منظومة معلوماتية تم تعديلها من طرف المطلوب بما يمكنه الاستشارة انفراديا بالتسيير المباشر عبر الانترنت دون سواه مع بقية اعضاء مجلس

الادارة وهو ما سمح له بالسيطرة التامة والمطلقة على وسائل ونظام التسيير في كافة انشطة المدعية بحجة تهديده بتعطيل المنظومة

المعلوماتية للمدعية في ديسمبر 2004 حسب الرسالة المصاحبة لتعيين مدير عام من بين معارفة السابقة في شخص المطلوب الثالث والذي ندين ان اتجاهه في المعلوماتية فقط بما يقدم الحجة على الاصرار في السيطرة عنلى هيكلة التسيير والادارة وبالاقتصار على طاقات ***** للتسيير

الفني .

اسناد صلاحيات التسير للمطلوب الرابع محفوظ ***** الممثل القانوني لل*****.

عقود احالة لعدة اطارات عليا للمطالب.

وانه استغل جميع الوسائل اعلاه للسيطرة على مقاليد الادارة العامة والتسيير بصفة انفرادية ومطلقة الى درجة عدم تورعه في مغالطة الهيئة العامة للتامين وبقية اعضاء مجلس الادارة وكذلك بقية المساهمين بارقام بل حتى موازنات خاطئة (موضوع شكاية معه الفصل 223 م ش ت).

وأن المدعية اوفت بكامل التزاماتها كموكلة تجاه الوكيل الذي انحرف فيها المطلوب على خلاف مراد الموكل .

في التزامات التقيد بوفاء للوكالة : 1131 م ت) نص على انه على الوكيل القيام بما وكل عليه بغاية الاعتناء والتثبت وهو المسؤول بالخسارة الناشئة لموكله عن تقصيره كما في الفصل 1122 م اع اذا فعل الوكيل ما يتجاوزه وكالته او يخالف الارشاد الصادرة من موكله فعليه ما يترتب على

فعله بقدر ما تجاوز به توكيله التزام باعلام 1134 على الوكيل العام موكله بجميع ما من شأنه ان يحمل الموكل على سحب الوكالة او تغيير شروطها

الفصل 1136 م اع انه على الوكيل ان يعرف موكله لجميع ما تعرف عنه وان تقدم له مساس مفصلا فيما قبضه وما صرفه وانه في صورة قضية

الحال فان موضوع الوكالة حدده المطلوب بنفسه وهو ما يحقق مسؤولية ويعفي بقية المساهمين من المسؤولية فضلا عن ان هذا العقد يفتح المجال لاكثر من عنوان مسؤولية تكتفي بالمسؤولية عن الخسائر اللاحقة بحسابات المدعية نتيجة هذا الخطأ في تنفيذ الوكالة وان الوكالة تضمنت أرقاما في

المطلق ونسب في التعاملات تجاوزها في الجانبيين بما أثقل الخارة اللاحقة بالمدعية وان عدم الالتزام بمفردات الوكالة يترتب عنه قرينة قانونية في الخطأ بخصوص يتجاوز50./. تأمين سيارات دون اعتبار نسبة الحوادث على الاقساط بالسوق كمرجع .

في منهجية تقديم الخسارة المطالب بتعويض لاحظ بان الخسارة اللاحقة بمنوبته تصنف لصنفين أولا الخسارة الناتجة عن تجاوز الوكيل لما تعهد به من تحقيق توازن في المحافظة تمثل فيه نسبة تامين السيارات 50./. مقابل 50./. نسبة تامين غير السيارات وهي المسؤولية العقدية على معنى الفصل

1121و1122م اع .

الخسارة الناتجة عن تقصير الوكيل في الاداء وكالته بحرص الرجل المهني الحريص قياسيا الى متوسط اجداء نفس الاعمال بالسوق ويعني في ذلك تقرير الجمعية التونسية لشركات التأمين على معنى الفصل 1131 م اع .

من تجاوز حدود الوكالة فقد تعهد الوكيل بالتوصل الى حافظة اوراق متوازنة تكون نسبة تأمين السيارات بها مساوية لنسبة تامين غير السيارات وذلك يكون تأمين لسياراتيؤدي بالضرورة لتحقيق خسائر تحاول شركات التامين تغطيتها بتامين غير السيارات والخلافة يكون الوكيل مسؤولا عن

تجاوزه الذي ألحق ضررا فادحا بمنوبته وانه يفترض التساوي في توزعي أصناف التامين على السيارات وغيره بالتساوي في النسب وفي مبالغ أقساط التامين لكلا الصنفين من التامين .

وأن الوكيل قد تسلم حافظ اوراق متوازنة لسنة 2001 الا انه أخل بهذا التوازن على النحو المبني بالجدول المبنى بعريضة الدعوى وان منوبته تقبل فقط الخسائر الناتجة عن رقم مما ملات تامين السيارات الذي يقابل رقم معاملات توامين غير السيارات بل النحو التالي وذلك... على ما التزم به في

برنامج التنمية من تساو فرعي لتامين السيارات وغةير السيارات وأن الخسائر المقبولة تساوي الخسائر الجملية لفرع السيارات (مقسومة) على نسبة تامين السيارات (مضروبة) بنسبة التامين عند السيارات وان الخسائر المطالب التعويض عنها تساوي الخسائر الجملية لفرع تامين السيارات

يطرحها منها الخسائر المقبولة بحسب الجدول أدناه مع اعتبار الوحدة ... لسنوات 2002و2003 و2004 و2005 ما جملته 31.167.156د.

التقصير في آداء الوكالة :

اذ يفترض ان يؤدي الوكيل اعماله لحرص الرجل العادي للامور والذي هو في قضية الحال منهني محترف على رأس مجموعة خصخصة تكون العناية المطلوبة هي عناية المهني الحريص وعلى الاقل متسوط ت لك العناية وليس أقصاها وأن عناية مهني مماثل تقتضي منه تحقيق نتائج مماثلة من

حيث متوسط نسبة تكلفة الحوادث على قيمة الاقساط المكتسبة بالنسبة لتامين السيارات والمنشور بالتقرير السنوي للجمعية التونسية لشركات التامين وعليه فان تجاوز ذلك المتوسط مقدار ملفت يجعل منه مسؤول عن سوء تسييره وتصرفه وادارته لحافظة الاوراق تامين السيارات وما نتج عنها من

حوادث وتحملات اذ انه في ظروف بيع مماثلة من حيث معدل اقساط التامين وفي ظروف تكاليف انتاج مماثلة من حيث نسب حمولات نواب التامين واجور العمال الذي تحكمهم اتفاقية اطارية واحدة في ظروف تكلفة حوادث متشابهة من حيث اتجاه الجميع الى جهاز قضائي واحد وسلطة اشراف

واحدة الى غير ذلك من الظروف المتشابهة فان هذه النسبة لا تمكن ان تزيد عن متوسط السوق الا متى كان هناك تقصير وانعدام مهنية مفرط لا يستقيم لمن قدم نفسه على أساس كونه الوكيل الفني لمجموعة الخصخصة وان الخسائر المقبولة منم طرف منوبه بنسبة 50./. تامين سيارات الملتزم بها

من طرف المطلوب صلب مخطط التنمية لا تعنيه من يحمل المسؤولية التقصيرية للاخطاء الفادحة في التسيير قياسا لمعدل السوق والتي يتعين على المطلوب تحمل مسؤولية الخطأ والتعويض عن الخسارة الناتجة عنهاوان نسبة تكلفة الحوادث على قيمة الاقساط المكتسبة مقارنة بمعدل السوق قد

* أثناء مدة التسير المدعى بها بناءا على الجدول الماخوذ من التقارير السنوية للجامعة العامة لشركات التامين ***** وأن الخسارة الناتجة اعمادا على هذه الناحية تكون بقيمة 33.985.516د.

وان الخسارة ستحقق بقطع النظر عن الخطا المتعمد لكونها تكون التزام بالنتيجة عندما تكون ارقاما وبالخصوص في اتجاه التخفيض من باب اولى واحرى ان كان الوكيل المتخصص والمهني الحريص وانه تطبيقا لمقتضيات الفصل 220 م م ت قررت الجلسة * إثارة دعوى المسؤولية ضد

الممطلوب الاول شركة ***** بالتضامن مع منظوريها لتحميلهم مسؤولية الخسارة الناتجة عن عدم احترامهم مفردات وكالة التسيير الفني على معنى

الفصل 2178 م إ بالمطالبة بالخسارة الحقيقة وهو مقدار الخسارة الناتجة عن تجاوز نسبة 50./. تامين السيارات والمبينة اعلاه بما قدره بما قدره

33.985.516د وما فات من ربح بحسب ما عدد المطلوب نفنسه صلب برنامج التنمية موضوع الوكالة مع نسبة تطور 20./. عن كل سنة فتكون الارباح لسنة 2006 بما قدره ثلاث م ليون وستمائة الف دينار وعن سنة 2007 اربعة مليون دينار فاصل ثلاثة ولسنة 2008 خمسة مليون دينار

أي ما جملته خمسة عشر مليون وتسعمائة الف دينارا (15.900.000د) ولى الرغم من كون التزام الوكيل هو تخفيض الخسارة السابقة الدخول في الربح والالتزام بقواعد الحيطة في الادارة التسيير وهي التزامات واضحة التنصيص بكراس الشروط والتعهد بتنفيذه في اطار وكالة التسيير الفني

وهو تعهد تجاه المساهمين الدولة بما يفتح المجال المطالبة بالخسارة مطلقا الا انه وقطعا للنقاش فان * تلتقي لتحميل المطلوب الخسارة الناتجة عن تجاوز مفردات الوكالة بما هو مضمن بالموازنة لذا فهو يطلب الحكم بالزام المطلوب الاول والثاني بالتضامن فيما بينهم مع الخيار في الطلب

وبالضمان المالي للوكيل الاصلي ***** ان يؤدي لمنوبته مبلغ 65.885.516د بعنوان تعويض عن الخسارة والموزعة على النحو التالي .

- مبلغ 33.985.516د بعنوان الخسارة الحقيقية مبلغ 15.900.000د ما فات من ربح ستة عشر مليون دينار ضرر معنوي .

- الفائض القانوني من غرة جانفي 2005 الى تمام الوفاء ومائة الف دينار اجرة محاماة والاذن بالنفاذ العادل في خصوص نصف المبلغ اعلاه ب الفصل 125 و126 م م م ت وحمل المصاريف القانونية عليهم .

بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 24883 بتاريخ 2-7-2013 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليهم الاول

والثاني والثالث والرابع بالتضامن فيما بينهم ابن يؤدوا للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية :

ثلاثة وثلاثين مليون وتسعة وعشرين الف وخمسمائة وسبعة وستين دينارا (33.029.567.000د) لقاء أصل الدين معين التعويض عن الضرر .

ستة وثلاثين الف دينار (36.000.000د)لقاء اجرة الاختبار المعدلة .

مائة وثمانية وثمانين دينار ومليمات 105 (188.105د) لقاء اجرة رقيم الاستدعاء .

ستماشة دينار لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الدعوى في حق المدعى عليه ***** كرفضها فيما زاد على ذلك .

فاستانف كل من المدعى عليهم الاولى والثاني ولاثالث الحكم الابتدائي وقيدة القضايات تحت عدد 59636 وعدد 59605 وعدد 59571 ووقع ضمها بعضها للبعض توحيدا للاجراءات وصدر فيها القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالتعقيب حاليا .

فتعنقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي :

1) في صدور الحكم المطعون فيه باطلا من حيث الشكل كسبب من أسباب طلب النقض بدون احالة :

بمقولة انه اثناء نشر القضية الاستئنافية وفي طور تبادل التقارير فهيا وبترايخ 2-4-2014 قررت الجمعية العامة الاستثنائية لشركة ***** (المعقب ضده الاولى) تعيين ***** كمصفي لها و ذلك على اثر الامر الصادر عن وزير المالية بتاريخ 19-9-2013 وقد تم نشر قرار التصفية

المذكور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 106 المؤرخ في 4-9-2014 وبتاريخ 14-4-2014 تم اشهار بالسجل التجاري لشركة

***** لما يفيد حلها وتعين مصفى لها حسبما هو ثابت من مضمون السجلالتجاري وانه من الثابت قانونا وعملا باحكام الفصل 42 من م ش ت فان

المصفي يصبح الممثل القانوني للشركة الواقع حلها وان صلاحية التمثيل لدى المحاكم تنتقل آليا بصورة حصرية وان قرار التصفية بعقد الممثل القانوني صفته بتمثيل الشركة و ان تواصله في تمثيل الشركة دون ادخال المصفي يعد اجراء باطلا وقيام ممن لا صفة فه فان كل الطلبات التي قدمت

تصبح باطلة عملا باحكام الفصل 19 من م م م ت ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر في حق ممن لا صفة له في الاستئناف .

2) خرق النظام القانوني يدخل المتعلق بدعوى الشركة المنصوص عليه بالفصل 220 من م ش ت:

بمقولة ان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه الى اعتبار ان القيام بدعوى الشركة يجب ان يكون خلال 3 سنوات بداية من تاريخ الكشف عن الفعل الضار والا سقطت الدعوى هو اجل سقوط دون اعتبار لاسباب القطع والتعلقي وان محكمة الاستئناف استنتجت من تعويض عبارة "تنقض

الدعوى " بعبارة " تنقرض الدعوى " دليلا على معنى سقوط الدعوى وانه بالاعماد على الشرح اللفظي واللغوي لعبارة انقرض واستنتادا الى مقصد المشرع ضمن مداولات شرح الاسباب فان استعمال عبارة تنقرض الدعوى يقصد بها سقوط الدعوى وليس تفاقمنها وان هذا التمشي فيه تحريف

لمداولات مجلس النواب والتي بالرجوع اليها يثبت ان المشرع عندما عوض عبارة تنقض الدعوى بعارة تنقرض الدعوى كانت تهم الفصل 100 من م ش ت وليس الفصل 220 كما ذهبت اليه محكمة الاستئناف اضافة الى اعفال محكمة الحكم المطعون فيه للاستئناس بالصيغة الفرنسية للفصل

220 من م ش ت والتي بالرجوع اليها نجد المشرع يعتمد عبارة "est Frappé de déchéance" ان تتقادم ولم تعتمد عبارة دالة على السقوط "est Frappé de déchance" والتي استعملها المشرع مثلا بالفصلين 13و143 من م م م ت بما يجعل نية المشرع واضحة ف ياعماله

لقواعد التقادم والملتحمة بما نشأ من حقوق ناتجة عن الجنح وماشبهها مما يورث حكمها تحريفا فادحا للقانون ويعرضه للنقض اضافة الى ان تحديد طبيعة الاجل انما تأسس على طبيعة الالتزام الذي نشأ فميا بين الاطراف فان كان الالتزام الناشئ هو من قبيل المسؤولية العقدية او من قبيل الجنحة

وشبهها فان الاجل المضروب للقيام لا يمكن ان يكون الا اجل تقادم اما ان كان الاجل المضروب للقيام منشوه تنظيم مرفق قضائي او منظومة اجرائية فان ذلك الاجل هو اجل سقوط لان الاية منه حسن سير المرفق القضائي وضمان استقرار الاوضاع وان الاجل المنصوص عليه بالفصل 22 من م

ش ت قد وضع لحماية مصالح الشركة لا لحماية النظام الاقتصادي العام او لحماية منظومة اجرائية ولا يمكن اعتباره الا كأجل تقادم .

3) خرق احكام الفصل 541 من م اع :

بمقولة انه على معنى الفصل 541 من م اع انه عند غموض النص القانني يصبح التاويل امرا ضروريا ومن اهم قواعد التاويل مراعاة مصلحة الخصوم وذلك يتبني ايسر الحلول واكثرها نفعا للاطراف لكن لا يتحول التاويل الى مناسبة للتضييق واشتراط مالم تشترطه القانون صراحة وترتيبا على

ذلك فطالما خول اجل التقادم الخصوم فرصا اوفر لعرض النزاع على القضاء فلا مجال للتضييق عليهم وحرمانهم من حق التقاضي باعتماد اجل سقوط مما يعرض الحكم المنتقد للنقض لهذا السبب .

4) خرق القانون وتحريف الوقائع :

بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد حين لم تلتفت الى امتداد الخطا في الزمن لوم يحدد بطاقة جعلت حكمها مجانبا للصواب على اعتبار انها اعتبرت تاريخ اكتشاف الفعل الضار هو بالتجديد 13-2-2003 وهو تاريخ علم مجلس الادارة وهو تاريخ توصل اعضاء مجلس الادارة بتقرير من المدير العام

وتاريخ عرض تقرير النشاط عليهم وهو وتاريخ مصادقة مجلس الادارة على التقرير والحاضرة فيه المدعية عدد 245 مستندة في ذلك على محضر الجلسة المذكورة وعلى تقرير الاختبار وان هذا التمشي كان على غاية من الخطورة وتحريف للواقع المثبت من اعمال الاختبار الذي أكد على امتداد

الفعل الضار في الزمن وخرق صارخ للقانون مما يوجب النقض دون احالة .

5) تحريف الوقائع وضعف التعليل :

بمقولة انه بالرغم من امتداد الفعل الضار في الزمن لتغطي سنوات 2002 و2003 و2004 و2005 فان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن تاريخ اكتشاف الفعل الضار هو بالتجديد 13-2-2003 وبغرابة بمكان أن تجعل للفعل الضار رغم امتداده في الزمن تاريخ ثابتا وبغرابة ايضا بمكان

ان تحدد المحكمة عن حقيقة النظام القانوني لمحضر مجلس الادارة عدد 245 المؤرخ في 13-2-2013وتحرفه لتجعل منه تاريخا للعلم بالفعل الضار بالاضافة الى تحريفها لما جاء في تقرير الاختبار الذي ولئن ثبت طلاعه على المؤيدات الا انه لم يثبت العلم بل على العكس وعدم الرد على دفع

الطاعنة وان محكمة الحكم المطعون فيه ملا اعتبرت ان محضر مجلس الادارة دليلا على توصل المجلس بتقرير المدير العام بفصل فيه نشاط

الشركة خلال النسبة المالية 2002 بما يجعل جميع الاعضاء على علم بالفعل الضار المتمثل في تجاوز نسبة خمسن بالمائة وذلك من خلال عرضه

والمصادقة عليه امر مخالفة للطبيعة القانونية لمصل هذا المحضر الذي لم يتضمن أي مصادقة على قوائم مالية لسنة 2002 وبالتالي لا تتضمن البسط الشامل والتدقيق لجميع الارقام والعناصر بطريقة تمكن كل عضو بمجلس الادارة في معرفة الوضع الحقيقي للشركة من حيث ارقام الانتاج

والتعويضات بما في ذلك تجاوز نسبة 50./. المدعى بها وبالرجوع الى الاختبار يثبت ان نسبة أقساط التامين على السيارات رقم المعاملات الجملي في سنة 2002 بنسبة 51.20 وكاتب بنسبة 49.30 سنة 2001 وهي نسبة متفاوتة مع ذلك المحدد بمخطط التنمية 50./.وعليه فان القول بان 13

12-2003 هو تاريخ العلم بالفعل الضار يندرج ضمن باب تحريف وقائع ثابتة وخلق وقائع جديدة لا وجود لها واستنباط آثار قانونية مغلوطة مما يتجه معه القضاء بنقض الحكم المنتقد دون احالة .

هضم حق الدفاع وضعف التعليل :

بمقولة أن الطاعنة منذ قيامها بالدعوى بالطور الابتدائي في عريضة افتتاح الدعوى ذكرت ان المعرفة الحقيقة لما كانت ***** من تصرفات المعقب ضدهم لم تكن ممكنة الا من تاريخ الاطلا على حقيقة المحاسبات والموازنات أي بعد ان رفعت يد المعقب ضدها الاولى ومن تعاون حقها عن

تسيير الادارة وبعد ان تمت احالة بقية المعقب ضدهم من مراكز التسيير بناء على مراسلة الهيئة العامة للتامين في ***** وهو ما أكده الاختبار وان عدم تعرض المحكمة لهذا الدفع على اهميته وعدم الرد عليه على الرغم من تأثيره بصورة جوهرية على مآل الفصل في النزاع يورث حكمها

هضما لحقوق الدفاع وضعفا صارخا في التعليل رغم اهمية هذا الدفع في بيان حقيقة الامر والتفسير المستفيض له من طرف الخبراء في تقرير اختبارهم مم ايعرض قضاءها للنقض لهذا السبب أيضا لذا فهي تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون احالة لصدوره نياة

عمن لا ص فة له في تمثيل النزاع .

وبصفة احتياطية نقض الحكم المطعون فيه دون احالة كخرقه القانون وتحريف الوقائع وضعف التعليل وبصورة احتياطية جدا نقضه مع احالته الى محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيه من جديد بهيئة اخرى .

حيث رد الاستاذ **** **** نائب المعقب ضده الثاني على مستندات التقعيب بانه من حيث الشكل فقد رفع الطعن ضد المرحوم وعدم تبليغ مستندات التعقيب لورثته يجعنل الطعن باطلا ومعدوما ولا يستقيم قانونا من النحية الشكلية ومن حيث الاصل وبخصوص المطعن الاول وعلى فرض جدلا

صحة ما تدعيه المعقبة بزوال الصفة عن نيابة شركة ***** بتسمية مصفي للشركة المذكورة فان ذلك لا تأثير له على استئناف منوبيه في هذا الطور من لاتقاضي ***** و***** نظرا لتقديمهما مطلب استئناف مستقل تماما عن استئناف ***** وعن طريق محام آخر غير الذي ينوب الشركة

حسبما هو ثابت بملف القضية ولا يمكن في كل الحالات تحميل مسؤولية عدم القيام بادخال المصفي على منوبه وسحب نسب بطلان الحكم عليه واتجه رد المطعن وبخصوص المطعن الثاني فان محكمة لااستئناف قد اصابت في توجهها باعتمادها على مداولات مجلس النواب ولم تقم بتحريفها

.

وخلافا لما ذهبت اليه المعقبة فان الصبغة الفرنسنية للنصوص القانونية عموما الغرض منها حسب القانون هو الاعلام لا غير ولا يمكن ان تكون بالتالي اداءه لتاويل النصصو القانونية وان المعقبة تجاهلت ان تاويل النص القانوني يكون اساسا بالرجوع لقواعد اللغة المعتمدة اصافة وهي اللغ

العربية وذلك حسب منطوق الفصل 532 من م اع .

وخلافا لما ذهبت اليه المعقبة من كون الاجل الوارد صلب الفصل 220 من م ش ت هو اجل تقادم ولسن سقوط استنادا على تاويل كلمة " تنقرض " هو تحليل ضعيف وغير وجيه نظرا لكون الانقراض لا يعني مطلقا التقادم بل العكس يفهم على انه سقوط وان القول بخلاف ذلك يجعل الشركات

عموما ومسيرتها عرضة للتقاضي الى مالا نهاية له وعلى فرض التسليم جدلا ان الاجل المنصوص عليه صلب الفصل 220 من م ش ت هون اجل تقادم فان ذلك لا يغير من الامر في شيء في قضية الحال لذا اعتبرت المعقبة ان قيامها بقضية تحت عدد 18615 انتهت بالطرح في 2007-3-6

يعتبر آخر عمل قاطع التقادم في حين أن القيام كان بتاريخ 2009-2-28 أي بعد الاجل المنصوص عليه بالفصل 220 من م ش ت.

وبخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 541 من م اع وخلافا ***** تدعيه المعقبة فان الغاية الرئيسية من قواعد التاويل ليس مراعاة مصلحة الخصوم وانما تفسير النص القانوني بطريقة موضوعية وذلك للوصول الى مقصد المشرع الحقيقي واذا كان المشرع قد اعتبر الاجل الوارد صلب

الفصل 220 من م ش ت اجل سقوط فلا مجال لتغيير طبيعة هذا الاجل واعتباره أجل تقادم بتعلة مراعاة مصلحة الخصوم وتبين أيسر الحلول لان في ذلك تحريف صارخ النية المشرع وللفصل القانوني المذكور وخلافا لما يدعيه المعقبة فان محكمة الاستئناف قد احسنت تطبيق احكام الفصل 220

من م ش ت وكانت على قدر كبير من الموضوعية والحياد ولحسن تطبيق احكام الفصل 220 من م ش ت وجب منطقيا وقانونيا تجديد تاريخ ثابت الاكتشاف الفعلي الضار بغض النظر عن امتداد الفعل الضار في الزمن من عدمه اما تواصل الفعل اقار في الزمن بعد العلم به واكتشافه لا تاثير له

على اجل السقوط ولوارد المشرع غير ذلك لنس عليه صراحة وبالتالي فاذا كانت عبارة النص واةضحة وصريحة فلا عبرة بالدلالة وقد أحسنت محكمة الاصل تطبيق القانون من هذه الناحية ايضا وبخصوص المطعن المتعلق بتحريف محكمة الحكم المطعون فيه لحقيقة النظام القانوني لمحضر

مجلس الادارة عدد 245 المؤرخ في 19-2-2003 ولطبيعة القانونية الصحيحة وخلافا لما تدعيه المعقبة فان محضر مجلس الادارة عدد 245 المؤرخ في 13-2-2003 التي استندت اليه محكمة القرار المنقد لتحديد تاريخ الكشف عن الفعل الضار له قيمة قانونية هامة وثابتة من حيث اثبات علم

اعضاء مجلس الادارة وخاصة ممثل المعقبة القانون بالفعل الضار بغض النظر عن عرضه على مراقب الحسابات من عدمه ويجوز بالتالي اعتماده من الناحية القانونية يحكم امضاء جل الاعضاء الحاضرين عليه وهو بمثابتة الاعتراف الصريح بعلمهم محتواه وبما ورد بتقرير نشاط الشركة لسنة

2002 المقدم من طرف المدير العام آنذاك وعليه تكون محكمة الاستئناف قد استندت على وقائع ثابتة وواضحة وموثقة ولا وجود لاي تحريف للوقائع او خلق وقائع جديدة .

وبخصوص الماخذ المتعلق بهضم حق الدفاع وضعف التعليل فانه من الغرابة بمكان ان تتمسك المعقبة بعدم علمها بالوضعية الكارثية للشركة في حين أن ارشيف الشركة على ذمتها ولم يقع المساس به بتاتا كما أن اجل القرارات والتقارير والوثائق المالية .

عرضت على أعضاء مجلس الادارة بمن فيهم ممثل المعقبة ووقع المصادقة عليها دون تحفظ واعتراض يذكر هذا الى جانب تمتع المعقبة بالحق في الاطلاع على المعلومة على كل وثائق الشركة الذي خوله المشرع لكل المساهمين عموما وبالرجوع للوقائع والمؤيدات المظروفة بملف القضية يتضح

ان حل القرارات المتعلقة بالتسيير وقع اقرارها والمصادقة عليها دون تحفظ من مجلس الادارة برمته ومن الجلسات العامة للمساهمة كما هو ثابت من محاضر جلسات مجلس الادارة ومحاضر الجلسات العامة وكذلك تقرير الاختبار وان ادعاءاتها الباطلة منها نوع من العلاقة في محاولة منها لتعليل

العدالة ولقب دور الضحية واتجه التفات عن هذا الدفع لعدم جديته وانتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا لرفعه ضد شخص ميت "المرحوم *****" واحتياطيا رفض التعقيب أصلا.

حيث رد الاستاذ **** نائب المعقب ضده ***** على مستندات التعقيب انه بخصوص القول ببطلان القرار الاستئنافي شكلا بناء على عدم ادخال المصفي في الدعوى فهو قول مخالف تماما لمقتضيات الصفة والتمثيل في الدعوى 1) لان استئناف منوبه وتوجيه طلباته كان ضد المعقبة الان ولا علاقة

لمنوبه شركة ***** ولا يحتج عليه بها يطرأ فيها ولا يكون هذا السبب مؤسسا لمطعن بالتعقيب ضده و2) إن القيام ضد شركة ***** أو من طرفها كان قياما من طرف الشركة في شخص ممثلها القانوني دون أي أهمية بصفة ذلك الممثل القانوني 3) إن ما يحتج به المقعبة من احكام

الفصل 42 من م ش ت هو ما يفند فهمها لنظرية التمثيل في الدعوى فالمصفي يصبح الممثل القانوني للشخص المعنوي دون حاجة الى ادخاله .

علاوة على ان هذا الدفع من الناحية الاجرائية البحتة هو دفع موضوعي يجب اثارته أمام محكمة الموضوع وليس أمام محكمة التعقيب واتجه اللتفات عنه .

وبخصوص القول بتحريف المحكمة للنظام القانوني لدعوى الشركة وخلافا لما تدعيه المعقبة فان الاجل المضروب في الفصل 220 من م ش ت للقيام بدعوى الشركة هو أجل سقوط ينقضي به الحق في القيام بالدعوى ولا أساس للاستئناس باللغة الفرنسية لنص الفصل المذكور لانه من جهة أولى

فان النص العربي هو الذي يعتمد وليس النص الفرنسي ولكون مناقشة النواب واختياراتهم لعبارات قد تمت باللغة العربية وليس الفرنسية وثالثا لكون ترجمة النصوص الى الفرنسية هي لمجرد الاعلام ولا يعتد بها لما قد تضمنه من تحريف المقصود بالنص كالعبارة التي تستند اليها المعقبة في

الترجمة والتي تشير الى التقادم وض الانقنراض وحتى على فرض اعتبار الاجل المنصوص عليه صلب الفصل 220 من م ش ت هو اجل تقادم فان منوبه يكون خارج اطار التتبعات لكونه لم يقع في حقه أي عمل قاطع او دعوى من خلال الثلاث سنوات التي تلت ما استندت اليه المعقبة من فعل

ضار ويكون هذها المطعن في غير طريقه ومن المتجه الالتفات عما جاء به .

وبخصوص القول يخرق احكام الفصل 541 مدني فلا أساس له من الصحة وتدحضه المعقبة نفسها بما تستند اليه من احكام الفصل 532 من م اع الذي يقتضي بان نص القانون لا تحمل الا المعني الذي يقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون وهوما ينطبق عل

ما قامت به محكمة الاستئناف بعبارة تنقرض مرتبطة بالسقوط وليس بالتقادم ومراد واضع القانون هو السقوط والا لكان ابقى على الفصل 81 قديم من م ت دون تغييره او الغائه واتجه رد هذا المطعن .

وبخصوص القول بعدم تجديد محكمة الاستئناف لنطاق الفعل الضار فان محكمة الاستئناف قد كانت على صواب عندما اعتبرت ان العلم بالفعل الضار الموعوم قد تم منذ 13-2-2003 تاريخ تقديم وتوصل اعضاء مجلس الادارة بتقريرمن المدير العام تتضمن شرح وتفصيل النشاط واذا لم يكن ذلك

اكتشاف للفعل وموافقة عليه فماذا يمكن تسميته ضرورة ان اعضاء مجلس الادارة لم يبوا معارضة اما تضمنه تقرير النشاط ولم تحترزوا بخصوصه بل صادق بالاجماع على محتواه ولا يمكنها بعد ذلك القيام بدعوى مسؤولية والرغم بان هناك ضرر حق بها وهو ما انتهت اليه محكمة الاستئناف

فكان حكمها في طريقه ومصيبا للمرمى وبخصوص القول بتحريف الوقائع وضعف التعليل وخلافا لما ذهبت اليه المعقبة فان العبرة في المسؤولية هي بالفعل وليس بنتائجه أي أن الاجال تنطق من تاريخ الفعل وليس من تاريخ النتائج وتكون محكمة الاستئناف مصيبة عندما اعتمدت تاريخ عرض

التقرير على مجلس الادارة كتاريخ منطلق العلم بالفعل الضار ولا تثريب عليها في ذلك واتجه الالتفات عن هذا المطعن .

وبخصوص القول بتحريف حقيقة النظام القانوني لمحضر مجلس الادارة عدد 245 وخلافا لما ذهبت اليه المعقبة فانه لا ينفي في شيء علم أعضاء مجلس الادارة بالارقام سواء أكان اجتماعهم دوريا أو غير دوري ووتستدل المعقبة أيضا بعدم حضور مراقب الحسابات والحال ان حضوره غثر

مشورط وليس شرط صحة وفي محاولة من المعقبة لتحريف الوقائع زعمت ان المحضر عدد 245 لم تتضمن الاشارة الى تجاوز تامين السيارات لنسبة 50./. والحال ان المحضر قد تضمن بكل وضوح سيطرة تامين السيارات التي يمثل 78./. في سنة 2002 مقابل 77./. سنة 2001 (الفقرة قبل

الاخيرة من الصفحة 2 من المحضر) كما تضمن ايضا تقرير النشاط المقدم من طرف المدير العام (منوبه) وبكل وضوح تجاوز تلك النسبة واتجه رد المطعن وبخصوص القول بهم حقو قالدفاع وضعف التعليل وعدم الرد على دفع الطاعنة المتعلق بتاريخ العلم بالفعل الضار المزعوم فقد جاء هذا

المطعن على غرار المطاعن السابقة يهدف الى استبعاد تاريخ العلم بالفعل الضار منذ 2003 واستبعاد ان اجل القايم بدعوى الشركة ضمن الفصل 220 من م ش ت هو اجل سقوط ويرد عليها بانها اذا لم تعلم بالفعل الضار من خلال محضر الجلسة عدد 245 ومن خلال تقرير المدير العام المقدم

لاعضاء مجلس الادارة فما هو دور أعضاء مجلس الادارة وماهي مؤهلاتهم لتسيير شركة بذلك الحجم وما هو دور ممثلها في ذلك المجلس وكان الاجدر بها لجبر ضررها القيام على مسؤوليها ومن كا نيمثلها في مجلس الادارة التي وافق على الارقام والنسب الواردة بتقرير النشاط وان محكمة

الموضوع لما التفت عن رواية المعقبة وعن تاريخ علمها بالضرر واعتمدت الوثائق والحجج والمؤيدات لا تكون قد هضمت حقوق الدفاع ولا قد حرفت الوقائع ولا قد أساءت التعليل بل يكون حكمها بعيدا كل البعد من ذلك ولم تأت مستندات التعقيب ما يوهن القرار الاستئنافي المطعون فيه لذا فهو

يطلب قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

المحكمـــة

من حيث الشكل :

حيث خلافا لما تمسك به نائب المعقب ضدها الاولى فان طالما ان محضر تبليغ مذكرة مستندات التعقيب عدد 221521 التي الغت وعوضت الاولى عدد 22140 كانت في اجل الثلاثين يوما المنصوص عليه بالفصل 185 من م م م ت من تاريخ تقديم مطلب الطعن في 4 جانفي 2017 فان

اجراءات الطعن تكون صحيحة في شأن المعقب ضدها الاولى وان تبليغ مستندات التعقيب في شخص مصفيها ولئن لم يكن طرف مشمول بالحكم الاستئنافي فقد ثبت تسمية مصفي للشركة ومنذ تاريخ اشهار تسمية يصبح المصفي هو الممثل القانوني للشركة التي تكون في اطار التسوية وتبليغ

مستندات المعقب اليه يكون صحيحا ولا يتعارض م ما جاء بعريضة الطعن بوصفه الممثل القانوني للشركة .

وحيث في خصوص وفاة ***** المعقب ضده فان محضر التبليغ عدد 221521 بلغ الى ***** المحكوم ضده وقبلته ابنته المساكنة له التي امضت للأصل دون ان تحترز في هذا الشأن وبموجب نظرية الظاهر فان المعقبة لم تكن على علم بوفاة المقعب ضده سيما وأنها قامت بتصحيح اجراءات التبليغ

منذ علمها بالوفاة بموجب رد محاميه الاستاذ **** والادلاء بحجة وفاته ثم تبليغ مستندات التعقيب للورثة حسبما يفيده محضر تبليغ عدد 221232 ومحضر تبليغ تقرير في ملحوظات اضافية عدد 222333.

وحيث كانت اجراءات الطعن مستوفاة للشروط القانونية ويتعين قبول التعقيب شكلا.

من حيث الاصل:

عدم وجاهة هذا المطعن لان الاشهار بالتصفية تم أثناء نشر القضية الاستئنافية والقيام بالاستئناف من طرف المعقب ضدها الاولى في شخص ممثلها القانوني صحيحا قانونا .

عن المطعن الاول:

عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث ينص الفصل 220 من م ش ت انه "تثير الشركة دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الادارة بناء على قرار من الجلسة العامة الذي يمكن اتخاذه ولو لم يكن موضوعه مدرجا بجدول اعمالها ويجب أن ترفع هذه الدعوى في ظرف ثلاث سنوات تحسب بداية من تاريخ الكشف عن الفعل

الضار غير انه اذا وصف الفعل بالجناية فان الدعوى تنقرض بمرور عشر سنوات ".

وحيث يتضح ان المشرع يستعمل عبارة "تنقرض " وهي العبارة المستعملة بمجلة الاجراءات الجزائية فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن وفقا للفصل 4 من م اج وجعلها قابلة للتعليق بكل مانع قانوني او مادي وفقا للفصل 5 من المجلة.

وحيث يتمحور النزاع حول ما اذا كان اجل الثلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 220 المذكور هو اجل تقادم وبالتالي يقبل القطع والتعليق مثلما تدفع به الطاعنة أم انه اجل سقوط مثلما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه التي اعتمدت كمرجع لتأييد موقفها مداولة مجلس النواب حال ان تلك

المداولات لا تتعلق بالفصل 220 وانما بفصول اخرى .

وحيث بالرجوع الى الصياغة الفرنسية م من الفصل يتضح ان المشرع يستعمل عبارة prescrit وهي تختلف عن السقوط الذي استعملته محكمة الحكم المطعون فيه ولا مانع عند الريب في النص القانوني من الاستعانة بالصياغة الفرنسية وفقا لما اقرته الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب سنة

1995 وعليه فان الاجل المضروب للقيام بدعوى المسؤولية هو أجل تقادم وليس أجل سقوط وان للتقادم فيها استثنائيا للقاعدة العامة الواردة بالفصل 402 من م ا ع وهي ترتفع لتصبح عشر سنوات اذا كان الفعل الذي انجرت عنه المسؤولية المدنية موصوفا بجناية بما يستدعي وجوبا اقصاء

نظرية جزاء السقوط (déchéance) كيفما تبنتها محكمة الحكم المنتقد .

وحيث من جهة اخرى اعتمدت محكمة الحكم المطعون فيه ما ورد بالصفحة 2 من محضر مجلس الادارة عدد 245 المؤرخ في 13-2-2003 لتجعله دليلا على توصل المجلس بتقرير المدير العام يفصل فيه نشاط الشركة خلال السنة المالية 2002 بما يجعل جميع الاعضاء على علم بالفعل الضار

المتمثل في تجاوز نسبة خمسين بالمائة وذلك من خلال عرضه والمصادقة عليه.

وحيث تبين بالرجوع الى محضر الجلسة عدد 245 المؤرخ في 13-2-2003 يثبت ان النقاط المدرجة صلبه هي عرض تمهيدي سابق لأوانه ويدخل من باب للتكهنات و الرؤى المستقبلية للوضعية المالية للشركة ووعود بازدهار نشاطها ولا وجود لأي تنصيص على ان نسبة للتامين على

السيارات فاقت 50./. بل التنصيص الوحيد هو تأكيد ان الهيكلة العامة للمحفظة بقيت على حالتها مع تفوق التأمين على السيارات والتامين الجماعي بنسبة 77. /. من سنة 2001 و78. /. في سنة 2002 وهو ما يعني ان المدير العام جمع بين التامين على السيارات والتأمين الجماعي ولم يفصل

كل واحدة على حدة بالإضافة الى تأكيده على ان الهيكلة العامة للمحفظة بقيت على حالتها هو ما يعني عدم العلم بالفعل الضار.

خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث خلافا لما تراءى لمحكمة الحكم المنتقد فان محضر مجلس الادارة لا يتضمن ضرورة كل جزئيات نشاط للشركة بما فيها الاعمال المشبوهة التي كانت سببا للفعل الضار استنادا الى ما يتضمنه من نقاط مدرجة من جهة ومن جهة اخرى لعدم تضمنه الى مصادقة على قوائم مالية لسنة 2002

فضلا على ان التقرير المقدم من المدير العام لم يكن نهائيا ولم يعرض على مراقب الحسابات كما لم تتم المصادقة على القوائم المالية وختمها بما يجعل

ترتيب آثر العلم بالفعل الضار على محضر الجلسة المثار اليه من قبيل تحريف الوقائع بما يتعين قبول المطاعن لجديتها ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به .

ولهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 22-11-2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** وبمحضر المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه -